

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 129 | المتأخرين ، وبين في المسألة مذاهب أصحابها ما تقدم لا يقدم يقبل مطلقا قال : وعليه أهل | الحديث وجمهور العلماء وثانيها ما نسب للدماغاني من الحنفية : يقبل مطلقا حديثه المردود | ، وغيره وهو أضعفها ، والثالث لا يقبل في المردود ويقبل في غيره وهو أوسطها قال : وهذا | كله في العمدة بلا تأويل ، فأما من كذب في فضائل الأعمال معتقدا أن هذا لا يضر ، ثم | عرف ضرره فتأبط ، فالظاهر قبول روايته ، وكذا من كذب عليه [صلى الله عليه وسلم] دفعا لضرر | [76 /] يلحقه من العدو وتاب عنه ، ولو قال : كنت أخطأت ، ولم أتعمد ؛ قبل | منه ؛ قاله جماعة منهم الحارمي : وجرى عليه الخطيب وغيره ' | * * * | % (90 -) (ص) وقبلوا رواية المبتدع % إن لم يكن داعية للمبتدع (%) | (ش) : البدعة ما أحدث على غير مثال متقدم ، فيشتمل المحمود والمذموم ، ولذا ضمها | بعض العلماء إلى الأحكام الخمسة وهو واضح لكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف | المعروف عن النبي [صلى الله عليه وسلم] فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة قال شيخنا : ' وهي | إما أن تكون بمكفر ؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، أو بمسفق : فالأول لا يقبل صاحبها | الجمهور [بل صرح النووي فيه بالاتفاق مطلقا] وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب | لنصره مقالته قبل ، والتحقيق : أنه لا يرد كل مكفر ببدعة ؛ لأن كل طائفة تدعى أن | مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير | جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من |